

اصول النظر فانه وان روي عن ابن عمر وغيره النفق
 الحرة فقد روي ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت
 لا يخرج الوقت بالشك كما قاله في الهداية وعنه ما ثبتت
 ان قول الامام هو الاصح كما اختار النسفي رحمه الله **قوله**
 ما لم تتغير الشمس الهداية المعتبر تغير القرص وهو الصبر
 حال الاغار فيه الاعين هو الصحيح وفي الغياثية وهو
 الاصح وبه نأخذ والناخير اليه مكرهه **باب**
شروط الصلاة قوله والركبة عورة والاصح
 انها من الخد **قوله** الاوتجها وكتبها قال في الهداية
 وهذا تنصيص على ان القدم عورة وبروجانها ليست
 بعورة وهو الاصح **قوله** في الجواهر اي ليست بعورة في
 حق الصلاة وعورة في حق النظر **قوله** في الاختيار
 الصحيح انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج
 الصلاة تنصيص الكتاب في في الصواب لقول محمد
 وكاد الاستحسان وما سوي ذلك عورة **قوله** وقال
 قاضي خان وفي قديمها روايتان والصحيح ان اكتساب
 ربع القدم يمنع الصلاة وكذا قال في فساد الغتق اول

ظهر لقدم محل الزينة المنهي عن ابدانها **قوله** قال الله تعالى
 ولا يرضى عن بارجلهم ليعلم ما تخفين من زينتهن ولما
 روي ابوداود عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يصلي المرأة في درع وخمار **قوله** ان كان
 سابعها غط ظهرها قد يراها **قوله** لا يفصل بينهما وبين
 الخرصة بعمل **قوله** ولا يباخر عنها في الصحيح
 قال الاسيبجاوي لا يصح تأخير النية عن وقت الشروع
 في ظاهر الرواية **باب** **صفة الصلاة**
قوله ورفع يديه مع التكبير قال في الهداية الاصح انه
 يرفع اول اشم بيمينه **قوله** وقال الزاهد في وعليه عامة
 المشايخ **قوله** اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 قال الاسيبجاوي والصحيح قولهما **قوله** وقال الزاهد في
 وهو الصحيح واعتمده البرهاني والنسفي **قوله** ثم
 يرفع راسه الى **قوله** قال ابو نصر الاقطع واما المنفرد
 ابي حنيفة روايتان الصحيح انه لا يجمع بينهما **قوله** قال
 الزاهد في وقال لا يجمع بينهما الامام دون المؤمن وعليه
 الطحاوي وجماعة من المشايخ **قوله** ويستعيذ

Copyright © King Saud University